

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن تحديد قواعد وضوابط التملك /

تقرير حق الانتفاع فى منطقة شبه جزيرة سيناء

**القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية

ولآئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء وتعديلاته ؛  
وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد وضوابط التملك / تقرير حق الانتفاع فى منطقة شبه جزيرة سيناء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، النص الآتى :

يسمح بالتملك فى منطقة شبه جزيرة سيناء للأشخاص الطبيعيين من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أى جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين وللأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أى جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين وذلك بهدف القيام بالمشروعات الموضحة بالمناطق الآتية :

مناطق التنمية المحدودة	مناطق التنمية الاستثمارية	مشروعات واقعة فى المنطقة (ج)	مناطق التنمية الشاملة
مشروعات صغيرة مختلفة تخدم البيئة والمجتمع ( مساكن - منازل - إيوان - زراعات مثمرة .... ) واقعة داخل الزمام وكردونات المدن والقرى والأحوزة العمرانية والكتلة السكنية يسمح بالتملك .	مشروعات : ( سياحية - زراعية - صناعية - عمرانية - تعدينية - تجارية - محاجر - ..... ) الواقعة فى الأراضى الصحراوية خارج الزمام . يسمح بالتملك / حق الانتفاع .	١ - المنطقة (ج) المتاخمة لخط الحدود الدولية من رفح شمالاً وحتى شمسال مسدينة طابا جنوباً بنطاق محافظة شمال سيناء ؛ ( أ ) لا يسمح بتواجد غير المصريين فى هذه المنطقة . ( ب ) يسمح بتملك المصريين فقط فى هذه المنطقة داخل الزمام وكردونات المدن والقرى والأحوزة العمرانية والكتلة السكنية .	المشروعات المتكاملة التى لها بنية أساسية على مستوى الدولة فى شكل شركات مساهمة لا تقل نسبة المشاركة للمصريين فيها عن ( ٥٥ ٪ ) من رأس المال - يسمح بالتملك / حق الانتفاع .

مناطق التنمية المحدودة	مناطق التنمية الاستثمارية	مشروعات واقعة في المنطقة (ج)	مناطق التنمية الشاملة
		<p>(ج) يسمح للمصريين بتقرير حق الانتفاع فقط دون تملك في الأراضي الصحراوية خارج الزمام .</p> <p>٢ - شريحة الأرض الشاطئية الواقعة بالمنطقة (ج) من طابا شمالاً (ساحل خليج العقبة من غرب طابا ب ١ كم وسافة ٤ كم حتى يثرطابا) وحتى شرم الشيخ جنوباً بمنطقة محافظة جنوب سيناء (الطلة على خليج العقبة) ؛</p> <p>(أ) يسمح بتملك المصريين فقط في هذه المنطقة داخل الزمام وكردونات المدن والقرى والأحوزة العمرانية والكتلة السكنية .</p> <p>(ب) يسمح بتواجد غير المصريين في هذه المنطقة .</p> <p>(ج) يسمح بتقرير حق الانتفاع فقط دون تملك في الأراضي الصحراوية خارج الزمام .</p>	

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر بوزارة الدفاع في السابع عشر من رجب سنة ١٤٣٩ هـ ( الموافق ٤/٤/٢٠١٨ م ) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى